المخدرات آفة العصر
دراسة قانونية إجتماعية

م.م. معالي حميد ألشمري
كلية القانون – جامعة واسط

المقدمـة

عانت المجتمعات البشرية كثيراً من المخاطر التي هددت أمنها وسلامتها لا بل وحتى حياة أفرادها والمخدرات واحدة من الآفات التي عصفت باستقرار وسلامة الهيئة الاجتماعية ، لذلك كان من الواجب أن يواجه هذا الخطر بتسخير الإمكانات المتاحة لمكافحته والحد من انتشاره على أقل تقدير .

فأخذت المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية – التي حملت لواء حماية الأفراد وضمان سلامتهم – على عاتقها تحقيق هذا الهدف فأَبرمت الاتفاقات والمواثيق وشرعت القوانين المكافحة لهذه الظاهرة .

وهدف الدراسة هنا يتجلى بتسليط الضوء على المخاطر التي ترافق تعاطي المواد المخدرة التي تتمثل بالتأثيرات الجسدية والنفسية الصحية للفرد بالإضافة لما يمكن أن يؤول إليه مستقبل المتعاطي والمدمن من انزلاقه في هاوية الجريمة كإرتكاب السرقة لتأمين الأموال اللازمة في الحصول على المواد المخدرة .

ولهذه الدراسة أهمية تتمثل بالخطر الحقيقي الكامن وراء تعاطي المواد المخدرة والذي يشمل كافة الجوانب الحيوية في المجتمع أبرزها صرف وهدر الأموال للحصول على المخدرات وهذا الأمر له أثر مباشر على إقتصاد البلد فبدلاً من أن توجه هذه الأموال في خدمة المجتمع تذهب سدى على المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي و التحليلي ، أما خطة الدراسة فستتكون من مبحثين الأول نتناول فيه مفهوم المخدرات وأسباب اللجوء إليها والآثار

الناجمة عن تعاطيها، والمبحث الثاني نخصصه لجرائم المخدرات والأركان التي تقوم عليها وصورها و موقف بعض التشريعات الجزائية منها وسبل مكافحة جرائم المخدرات بالإضافة لبعض العناوين الفرعية .

المبحث الأول
مفهوم المخدرات وأسباب اللجوء إليها والآثار الناجمة عن تعاطيها

تشكل المخدرات ظاهرة خطيرة في تهديد أمن وسلامة الهيئة الاجتماعية لذلك فقط حظيت هذه الظاهرة بأهمية كبيرة وعلى جميع المستويات وسنحاول في هذا المبحث أن نبين المقصود بالمخدرات وموقف الشرائع السماوية منها في المطلب الأول وأسباب اللجوء إليها في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فنخصصه لأنواع تعاطي المواد المخدرة والمطلب الرابع يشمل الآثار السلبية التي تنتج عن تعاطي هذه المواد وكما يأتي :

المطلب الأول : مفهوم المخدرات وأصنافها .

للمخدرات معنى واسع يختلف باختلاف الجهة التي تضع مفهوم محدد له كما أن أصنافه متعددة ومتنوعة وللشرائع السماوية موقف من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرة على العقل البشري وسنبين في هذا المطلب العناوين المذكورة في فروع ثلاثة و على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم المخدرات

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف المخدرات كل حسب اختصاصه وسنورد هذه التعاريف في العلوم اللغوية والعلمية والقانونية وفي الفقه الإسلامي وكما يأتي :-

أولا: التعريف اللغوي:

كلمة الخدر بكسر الخاء وسكون الدال تعني الستر،[١]ولذلك أطلق اسم المخدر على كل ما يستر العقل ويغيبه.

ثانياً : التعريف العلمي :

لفظ المخدر علميا يطلق على كل مادة كيمائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المقترن بتسكين الألم – وكلمة مخدر ترجمة لكلمة narcotic المشتقة من الإغريقية (narcosis) التي تعني يخدر ووفقا لهذا التعريف لا يمكن اعتبار المنشطات أو عقاقير الهلوسة من المخدرات أما الخمر فيعد كذلك .

ثالثا: التعريف القانوني :

أما فقهاء القانون فقد عرفوا المخدرات بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويعتبر تداولها وزراعتها وتصنيعها محضورا إلا في حالات معينة أ وردها القانون على سبيل الحصر ولا يمكن استخدامها إلا بموجب إجازة قانونية تصدرها سلطة مختصة ؛ والمخدرات وفقا لهذا التعريف تشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات غير إن الخمر والمهدئات والمنومات لا يمكن اعتبارها من أصناف المخدرات بالرغم مما تسببه من أضرار بجسد الإنسان ويؤول إليه استخدامها المتكرر من إدمان على هذه المواد.[٢]

رابعا :- تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة بين الأديان التي وضعت تعريف للمخدر فهو ما غطى العقل ، وبعض فقهائها يعرفون المخدر بأنه كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر أو هو (ماغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة) .[٣]

ولقد حرم الباري عز وجل اللجؤ لتعاطي المواد المخدرة والمسكرة لما لها من آثار سلبية على المتعاطي وذلك مؤكد في عدة آيات قرآنية كريمة منها قوله

تعالى((يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون))[٤] ،وقوله سبحانه ((ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))[٥] ،وقوله تعالى ايضا ((انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون))[٦]

الفرع الثاني:أصناف المخدرات

تعددت أنواع وأصناف المخدرات فالبعض صنف المخدرات تبعا للمادة المصنوعة منها والبعض الآخر أسس التصنيف على أثر المادة المخدرة في جسد الإنسان وغيرها من التصنيفات وسنعرض أهم التصنيفات فيما يأتي :-

- أنواع المخدرات تبعا لأصل المادة التي حضرت منها [٧]

١- المخدرات الطبيعية :-

لقد عرف الإنسان هذا النوع منذ زمن بعيد و أثبتت الدراسات العلمية إن المواد المخدرة تتركز في جزء أو في أجزاء معينة من النبات المخدر كما هو الحال بالنسبة لنبات القات حيث تتركز المادة المخدرة الفعالة في الأوراق ويصدق الأمر أيضا بالنسبة لنبات الكوكا .

٢- المخدرات نصف التخليقية :-

وهي مواد تنتج بتفاعل كيميائي بسيط وذلك بإضافة مستخلصات النبات المخدر فتنتج عقار يمتاز بكونه أكثر فعالية من المادة الأصلية مثاله الهيروين الناتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات الأفيون مع المادة الكيميائية (استيل كلوريد)

٣- المخدرات التخليقية:-

وهي مواد ناتجة من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة وهذا يعني إن النبات ليس من مكوناتها وتصنع في معامل خاصة لمراكز البحوث ومصانع الأدوية.

– تصنيف منظمة الصحة العالمية :–

صنفت هذه المنظمة المخدرات إلى مجموعات وكما يلي :–

١– مجموعة العقاقير المهدئة :– وتضم الأفيون والمورفين وبعض المركبات الصناعية كالكحول.

٢– مجموعة العقاقير المنبهة:– كالنيكوتين والكوكايين والكافيين وغيرها.

٣– مجموعة العقاقير المثيرة للأخابيل (المغيبات) :– وأبرزها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش والماريغوانا .

ومن الجدير بالذكر القول أن هناك تصنيف آخر اعتمدته منظمة الصحة العالمية وفقا للتركيبة الكيميائية للعقار المخدر وليس لتأثيره المباشر على جسد الإنسان في الآتي :–

١. الافيونات
٢. الحشيش
٣. الكوكا
٤. المثيرات للأخابيل
٥. الامفيتامينات
٦. البابيورات
٧. القات
٨. الفولانيل

ومن الجدير بالذكر القول أن الاصناف المتعددة للمواد المخدرة يتبعها تنوع وتدرج في تعاطي هذه المواد حيث يمر المتعاطي بمراحل عدة قبل أن يصل للحد الأقصى للتعاطي ، إلا انه ينبغي ملاحظة إن هذا التدرج في التعاطي لا يشمل كافة الأفراد

اللذين يتعاطون المادة المخدرة فقد يقتصر التعاطي على النوع التجريبي أو العرضي مثلاً وقد يتطور ليصل للتعاطي الكثيف وهكذا ، وسنبين أنواع التعاطي[٨] فيما يأتي:

١. التعاطي التجريبي :

وهذا النوع يعني أن يستعمل المتعاطي المادة المخدرة لأول مرة ولغرض التجربة التي غالبا ما تكون مقترنة بإلحاح الأصدقاء وتشجيعهم المتعاطي بضرورة استعمال المخدر والاستمتاع بما تحدثه المادة المخدرة بعد التعاطي والاستعمال وهذا الأمر أكدته الكثير من البحوث النفسية التي أولت هذا الموضوع قدرا من الأهمية وتكاد تتفق اغلب الدراسات على أن معظم المجرمون المجربون للمواد المخدرة غير المشروعة يقفون عند حد التجربة ولا يصبحون من المدمنين عليها .

٢. التعاطي العرضي :

أهم سمات هذا النوع هو انه يأخذ المتعاطي المادة المخدرة بشكل غير منتظم من وقت لآخر ومتى ما تهيأت الظروف يعود مرة أخرى للتعاطي وبصورة متقطعة وغالبا ما يكون تعاطي هذا النوع مقترنا بأسباب اجتماعية كونه يسهل التفاعل الاجتماعي ورغبة المتعاطي بالشعور بالراحة النفسية والمرح واغلب المتعاطين لهذا النوع لا يتحولون إلى متعاطين منتظمين ولا يولون أمر التعاطي أهمية كبيرة خاصة إذا ما قورن بمزاولتهم أعمال وأنشطة أخرى غيره.

٣. التعاطي المنتظم :

يعتبر هذا النوع اخطر من النوعين السابقين كونه يتميز بمواضبة الفرد على تعاطي المادة المخدرة بشكل منتظم وفي فترات متكررة والخطورة في هذا النوع و النوع الذي سيليه تكمن في النتيجة النفسية للمتعاطي ، وهذا يعني أن الأخير يصاب بنوبة تعاسة وحزن إذا لم يحصل على المادة المخدرة لذلك يقوم ببذل الجهود في سبيل الحصول على المخدر وتهيئة الفرص و الظروف التي تسهل عملية حصول الجسد على المادة المخدرة .

٤. التعاطي الشديد أو القهري:-

وهو اخطر أنواع التعاطي ونسبة وصول المتعاطين إليه قليلة نسبياً وهذا النوع يتميز بكون التعاطي فيه متكرر وفي أوقات متقاربة جداً ، وهنا يسيطر المخدر على جسد الإنسان سيطرة كبيرة فيكون المخدر الشغل الشاغل للمدمن فيحصر تفكيره ويوجهه نحو الحصول عليه ووقت التعاطي وآثاره وتقتصر لقاءاته الاجتماعية على مرافقة أقرانه من المدمنين حينها يكون المدمن تابعاً نفسياً للمخدر والتبعية النفسية اخطر من التبعية الفسيولوجية كون الأخيرة يمكن معالجتها كما هو الحال في استخدام المواد المسببة للتبعية كاستخدام الأفيون في المعالجة الطبية لتسكين الألم أما التبعية النفسية فتمتاز بالتعقيد وبكونها أكثر ارتباطاً بشخصية الإنسان .

الفرع الثالث: موقف الشرائع الدينية من المخدرات

اتفقت الأديان السماوية على تحريم الإدمان لما له من آثار وانعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء وسنبين مواقف هذه الأديان وكما يأتي :

١- موقف الشريعة اليهودية :-

هذه الشريعة أيضا أدانت المخدرات وحرمت تعاطيها واعتبرت متعاطيها آثماً لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على الجسد والصحة والابتعاد عن كل ما يضعف أو يقتل صحة الإنسان فمن يفعل ذلك متعمداً يعاقب لأن جسد الإنسان أمانة أودعها الله لديه فعليه انه يحافظ عليها ويصونها ، والمخدرات تتلف هذا الجسد وتسبب أضراراً نفسية وبدنية خطيرة وقد جاء في سفر التثنية إصحاح آية ٩ (خاصة احترس وأحفظ نفسك جداً)وفي آية أخرى يقول (فاحذروا على أنفسكم)[٩].

٢- موقف الشريعة المسيحية :-

حرم الله سبحانه وتعالى سيطرة الشهوات الجسدية على الروح الطاهرة (من يزرع لجسده فمن الجسد يحصد فساداً ومن يزرع لروحه فمن الروح يحصد حياة) (فتوى السيد صاحب النياقة بابا بطيرك الكرازة المرقسية للأقباط الارثودكس) والكتاب المقدس الإنجيل يحرم كافة أنواع المخدرات ويشدد على ضرورة تجنب تعاطيها كونها

مصدر الشر ومبعث الخطايا والذنوب والدين المسيحي دين اجتماعي يعمل على رقي الإنسان وعلو شأنه والمخدرات تقف عائقا يحول دون تحقيق هدف هذه الديانة كونها تهدم النفوس البشرية وتساهم في ضياع الوحدة الاجتماعية وزرع وتنمية روح خلاف المجتمع وقال الرب في كتابه المقدس (النفس التي تخطئ تموت) وقال أيضا (ابعدوا غني يافاعلى الإثم إلى جهنم المعدة لإبليس وجنوده)[١٠].

٣- موقف الشريعة الإسلامية الغراء :

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على تحريم تعاطي المخدرات بكافة أنواعها وقد بينت هذا الأمر

مجموعة من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة نوردها تباعاً .

- قوله تعالى ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [١١].

- قوله تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

عظيم))[١٢] .

- قال الرسول (ص) ((لا ضرر ولا ضرار)) .

-وقوله (ص) (ملعون من ضار مؤمن أو مكر به) .

-وقوله (ص) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأَن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان))

ومما تقدم نخلص للقول بأن الله جل وعلا ورسوله الكريم محمد قد أكدا على ضرورة المحافظة على النفس وتوعدا اللذين يغررون بالمسلمين ويزلقوهم في هاوية الإدمان بعقاب وعذاب في الدنيا والآخرة ،كما حرم الإسلام ترويج المخدرات بأية وسيلة كانت سواء بزرعها أو إنتاجها أو تهريبها أو تعاطيها و الحكم الوارد يحرم كافة وسائل التعامل بالمخدرات والأرباح الناتجة عن التعامل فيها أيضا محرمة ولا يجوز التصدق

بها على الفقراء والمساكين استناداً لقول الباري عز وجل في محكم كتابة الكريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [١٣].

ومن الجدير بالذكر القول إن هذا التحريم العام للتعامل مع المخدرات يرد عليه استثناء واحد وهو استخدامها للعلاج (تخديرية – تسكينية) وفي حالات خاصة.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات

هناك مجموعة من الظروف أو العوامل التي تعد سبباً رئيسياً لانزلاق الفرد في هاوية الإدمان على المخدرات وهذه العوامل متعددة ومتنوعة سنبينها في الفروع التالية :

الفرع الأول :العوامل النفسية :-

يلعب هذا العامل دوراً كبيراً في التأثير على الفرد من زاوية تعاطي المخدرات ثم اعتيادها والإدمان عليها و الفشل والإحباط في الحياة لهما بالغ الأثر في تحقيق ذلك فتعرض الفرد لإخفاقات متكررة يعرضه لاضطرابات نفسية قد تكون شديدة أحياناً فلا يستطيع مقاومتها أو التغلب عليها فيلجأ للمخدرات لنسيان أو تجاوز هذه الأزمة وقد يـ قدم الفرد على فعل ما يسبب ضرراً للآخرين فيؤنبه ضميره جراء ذلك ويشغل هذا الامر جل تفكيره ويؤثر على أعصابه ويجعل من عقدة الذنب هذه شغله الشاغل ويلجأ بالتالي للمخدرات للتخفيف من الضغوط النفسية التي يمر بها .[١٤]

بالإضافة للمشاكل التي تصادف الفرد في حياته اليومية سواء في محيط العائلة أو الأصدقاء أو العمل والتي يعجز عن وضع الحلول الحاسمة والمناسبة لها فيجد كافة الأبواب مغلقة أمامه إلا باب اللجوء للمخدرات والإدمان عليها .

الفرع الثاني :العوامل الاقتصادية والاجتماعية:-

– العوامل الاقتصادية تعتبر من أهم دوافع اللجؤ إلى تعاطي المخدرات ولها تأثير حتى على بقية العوامل الأخرى لأن حاجة الفرد المادية وعدم قدرته على تأمين

المتطلبات الضرورية له ولأفراد عائلته بعجزه عن تأمين العمل المناسب الذي يوفر له مردود مادي يمكنه من الإيفاء بمتطلباته وعائلته ، ومواجهة المحاولات السقيمة في الحصول على العمل بالفشل والفوارق الطبقية والاقتصادية الكبيرة بين شرائح المجتمع تجعل الفقير في صراع نفسي مرير وهو ينظر للغني وما يمتلكه من وسائل تمكنه الاستمتاع برغد العيش في حين يبقى هو عاجز عن توفير المتطلبات الأساسية للحياة فيضطر بالتالي لسلوك طريق المخدرات وإدمانها في محاولة منه لتجاهل الواقع الاقتصادي الذي يمر به ... أو أن يسلك طريقاً آخر لسد حاجته وهو اللجؤ أيضا للمخدرات لكن ليس بهدفَ التعاطي او الإدمان بل لترويج المخدرات والمتاجرة والبيع والشراء كونها تحقق أرباحا خيالية وبفترة وجيزة فحتى يستطيع أن يقلل من الفارق الطبقي بينه وبين الغني يعتمد هذا الأسلوب كطريقة في الحصول على الأموال .

والتقلبات الاقتصادية تلعب دوراً مهماً أيضا في اللجؤ للمخدرات فتعرض التجار مثلاً لخسائر فادحة في أعمالهم تجعلهم في حالة نفسية مضطربة وحزن شديد لا يستطيعون تحمله فتجد المخدرات طريقها إليهم باعتبارها المنفذ الوحيد لخلاصهم من الأزمة النفسية التي يتعرضون لها .

– التنشئة الاجتماعية والتفكك الأسري من ابرز العوامل الاجتماعية لأن أثار التنشئة الاجتماعية تجد صداها في المجتمع ، فنشأة الطفل في كنف أسرة مترابطة ومثقفة وواعية تضع ضوابط وأسس متينة ورصينة للتعامل مع واقع الحياة والمؤثرات الخارجية وتحدد المعايير التي على أساسها يعتبر الفعل مستهجن أو مرفوض اجتماعيا وبالعكس كل هذه الأمور تعزز ثقة الفرد بنفسه فحتى لو واجه المشاكل والمعوقات الحياتية لن يلجأ لخيار تعاطي المخدرات والإدمان لأن أساس التنشئة التي تربى عليها قوي يمكنه من التصدي لمثل هذه المشاكل وتجاوزها بالطرق الصحيحة , أما التفكك الأسري والطلاق[١٥] ، ووفاة احد الوالدين وعدم قدرة الآخر وعجزه عن لعب الدوريين معاً أو انشغال الوالدين بتوفير البيئة والمستوى الاقتصادي

الملائم وإغفال عامل التربية والتنشئة الصحيحة وعدم الاهتمام بالأولاد كل ذلك من شانه إضعاف قدرة الفرد في مواجهة المخدرات والإدمان .

الفرع الثالث :العوامل الدينية :-

اتفقت جميع الأديان السماوية على تحريم تعاطي المخدرات والإدمان عليها فمن كان إيمانه قويا بدينه ملتزما ومؤتمرا بأوامره متجنباً نواهيه ومعرضا عنها وعارفا بأصول دينه وثوابه وعقابه وعلى علم تام بان المخدرات خط احمر لا يمكن له تجاوزه فمثل هكذا أشخاص لا يخشى عليهم الانجراف نحو الإدمان والوقوع في شراكه ، أما من كان يعاني من ضعف في الوازع الديني وعدم الالتزام بالأحكام والمبادئ التي يفرضها عليه دينه فهذا الشخص يتميز بضعف القدرة على مواجهة خطر المخدرات[١٦].

الفرع الرابع : غياب القانون وضعف أجهزة الدولة :-

تفعيل القا نون عنصر مهم في تأمين سلامة المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره وتطبيق القوانين بعدالة وموضوعية يقلل من فرص المجرمين في ارتكاب الجرائم ، والمخدرات واحدة منها فكلما كان نظام الحكم مستقرا والأجهزة الثلاثة للدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تعمل بجد وتسخر أهدافها لخدمة المجتمع كان ذلك عاملاً مهماً في التقليل من مستوى ارتكاب الجريمة والعكس صحيح ، وأن غياب القانون وتعطيل تطبيقه أو إغفاله في ظل عدم استقرار نظام الحكم يشجع المنحرفين والمجرمين ويوفر لهم بيئة خصبة لارتكاب الجرائم فإذا لم تأخذ السلطة التشريعية بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على المجتمع بنظر الاعتبار ، ولم تقم الحكومة –السلطة التنفيذية – بدورها في تنفيذ القوانين وتطبيقها التطبيق الأمثل ، وإذا لمُ تفعـ ل السلطة القضائية مبدأ سيادة القانون وتطبقه بعدالة فسنكون أمام مجتمع ينحدر تدريجيا في هاوية الانحراف بسبب ضعف ثقة الأفراد بالدولة وبنظام الحكم على حد سواء .

الفرع الخامس :التقدم التكنلوجي:-

يلعب التقدم التكنلوجي دوراً مهماً في تشجيع الأفراد على تعاطي المخدرات فبالرغم من الجوانب الايجابية لاستخدام تكنلوجيا المعلومات – الانترنيت –التي تتمثل بكونها في الآونة الاخيرة من الاساليب الناجحة للتأثير الاجتماعي المتمثل بالاتصال المباشر بين الشعوب وحضاراتها وثقافاتها وما يترتب على ذلك من مراسلات ومحاورات على كافة المستويات وبالتالي تكوين علاقات مع أشخاص ومؤسسات مختلفة يضاف الى ذلك قد تسخر هذه الخدمة لترويج الكثير من المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا الترويج يتم عن طريق اغراء الافراد واحتوائهم وصولا لاقناعهم بضرورة تجربة هذه المواد واهمية تعاطيها وصولا للادمان عليها وهنا يتحقق هدف المروجين الكترونياً في التعاطي و الإدمان على المادة المخدرة وطريقة الترويج على الانترنيت تتم عن طريق سرد تفاصيل وافية عن المواد المخدرة على صفحة الموقع الالكتروني أو ان تخزن هذه المعلومات في حلقات خاصة يتم فقط فتحها للتعرف على محتواها والمهم هنا القول ان استخدام هذه التقنية يعتبر من انجح الطرق للترويج للمواد المخدرة[١٧].

المطلب الثالث :أضرار تعاطي وإدمان المخدرات

ينجم عن تعاطي المادة المخدرة مجموعة من الأضرار التي تمس الفرد والمجتمع على حد سواء إلا انه ينبغي ملاحظة أن هذه الأضرار تختلف باختلاف نوع المادة المخدرة والكمية التي يتعاطاها الفرد وقدرته الجسدية [١٨]، وهذه الأضرار متعددة سنبينها في الآتي:

١. الأضرار الصحية :- يعاني المتعاطي الكثير من الاضطرابات في وظائف أجهزة الجسد وتدهور في الصحة يتمثل بفقدان الشهية للطعام لذا يقود للنحافة والضعف العام، والأخير يسبب قلة الحيوية والنشاط الجسدي وضعف مقاومة الجسد للأمراض بالإضافة لمعاناة المتعاطي الصداع الدائم الذي يقترن باحتقان العين واحمرارها والاختلال في التوازن كما ويعاني المتعاطي من ضعف أداء حاستي السمع

والبصر وتحدث أيضا اضطرابات في الجهاز الهضمي تتمثل بسوء الهضم والانتفاخ الذي يؤدي للإسهال أو الإمساك .

أما اضطرابات الجهاز التنفسي فتتمثل بإصابة المتعاطي بالتدرن الرئوي هذا بالإضافة لتليف الكبد والزيادة في نسبة السكر في الدم كما وتؤثر المخدرات على القدرة الجنسية وتؤدي لإضعافها ويضعف المبيض عند المرأة وتقل فرص الحمل إلى حد كبير .

كما ويؤدي تعاطي المخدرات لحدوث خلل في الإدراك الحسي والزمني فتختلط مسافات الأشياء وأ بعادها فيرى القريب بعيد والبعيد قريب ويصدق الأمر أيضا على حجم الأشياء وسرعتها في الحركة، وتحدث المخدرات خللاً في التفكير العام والحكم على الأشياء وهذا يؤدي لاتخاذ قرارات غير منطقية او صحيحة بالإضافة للهذيان والهلوسة وحدوث خلل في التوازن الذي يؤدي للتشنج وصعوبة في النطق والتعبير الدقيق .

وتؤثر المخدرات على الأحاسيس والمشاعر فتضطرب وتتغير حالة المتعاطي من الفرح والنشوة إلى الحزن والاكتئاب والخمول والفتور بعد زوال مفعول المخدر بالإضافة لسيطرة العصبية الشديدة على المتعاطي والتوتر المقترن بالانفعال وهذا كله يؤدي لحدوث حالة من النفور الاجتماعي بين المتعاطي والمجتمع[١٩].

٢. الأضرار الاقتصادية والاجتماعية :

أ. الأضرار الاقتصادية :

لهذا النوع من الأضرار أوجه متعددة أهمها هدر الأموال بشراء المواد المخدرة و عدم التركيز وضعف أداء المتعاطي في العمل الأمر الذي يؤدي لعزوفه عن العمل بل وقد يصل الأمر لطرده، ومسألة ترك العمل أو الطرد لها آثار سلبية على عائلة المتعاطي فبعد أن كانت تعتمد على هذا المورد وتتخذه سبيلاً للعيش وبعد انقطاعه سوف تعاني هذه العائلة من انعدام المورد المادي الذي يؤدي بالتالي إلى اعتمادهم على أنفسهم في سد حاجاتهم اليومية،وقد يلجئون للتسول أو الانحراف في تأمين

حاجاتهم وقد يضطر المتعاطي لارتكاب الجرائم في سبيل الحصول على الأموال اللازمة لتأمين حاجته من المادة المخدرة فيسرق ويختلس وقد يصل الأمر لارتكاب جرائم القتل وسرقة أموال المجني عليه .

ومن الجدير بالذكر القول ان العلاقة طردية بين التعاطي والجريمة فكلما زاد عدد المتعاطين في المجتمع كلما اتسمت الجريمة بمستوى انتشار أوسع وكلما زادت الجريمة أثقلت ميزانية الدولة بنفقات أكثر من المجتمعات التي تكون فيها نسبة التعاطي أو الإدمان ضئيلة لان الدولة حينها تخصص هذه النفقات لمكافحة الجرائم .

ب. الأضرار الاجتماعية:-

الآثار الاجتماعية التي تنجم عن تعاطي وإدمان المخدرات تعتبر من أهم الآثار كونها لا تقتصر على الفرد نفسه أو عائلته بل يمتد أثرها ليشمل المجتمع برمته ومن عدة نواحٍ أهمها :-

- إن الطفل كائن رقيق يحتاج لوالدين يحيطانه برعاية تامة من حب وحنان في جو يسوده الهدوء والترابط والانسجام كي ينشأ فرداً سليماً نافعاً للمجتمع ، وإذا تعاطى احد الوالدين أو أدمن على المخدرات فالعلاقة الزوجية ستكون غير مستقرة والأجواء العائلية متوترة تكتنفها الكثير من المشكلات ويؤدي الأمر في النهاية إلى التفكك الأسري وبالتالي انحراف أفراد العائلة، ومن الممكن أن يلجئوا أيضا للمخدرات للهروب من الواقع الذي يعيشونه.

- الأمر الثاني إن الفرد الذي يتعاطى المخدرات ويدمن عليها سوف لن يكون فردا نافعا اجتماعيا فلا يستطيع خدمة بلده على النحو اللائق حيث لا يمكن أن يعمل في قوات الأمن أو الدفاع وان كان يعمل في وظيفة مدنية فقد يتعرض لعقوبة الفصل فيها لكثرة المشاكل التي يختلقها بتأثير المخدرات [٢٠].

كما و إن المتعاطي يتحول لا إراديا لشخص منعزل غير متفاعل اجتماعيا مع الآخرين وسيؤثر على علاقاته بأصدقائه وبقية أفراد المجتمع وتسيطر المزاجية والعصبية على تصرفاته ويتمرد دائما ويستخدم لغة غير مهذبة وأحيانا يتجاهل

القواعد أو يخرج عليها وبالتالي يتعرض لعقوبة اجتماعية تتمثل بنفور الأفراد منه وتحاشيه و عدم الاختلاط به .

المبحث الثاني
المعالجة القانونية لجرائم المخدرات وسبل المكافحة

إن الآثار التي تسببها المواد المخدرة لا تقتصر على الأضرار النفسية والاقتصادية والاجتماعية بل يتعدى الأمر ذلك ليصل إلى مستوى ارتكاب الجريمة و لا نقصد بالجريمة هنا جريمة التعاطي أو الإدمان للمواد المخدرة فقط، فبالإضافة لهذه الجريمة يرتكب المتعاطي أوالمدمن جرائم أخرى كالسرقة والاختلاس والرشوة وقد يقتل أحيانا لتأمين الأموال اللازمة للحصول أو لشراء المادة المخدرة لان الخلايا العصبية في جسد المدمن تطلب وبشدة المادة المخدرة خاصة عندما يبدأ اثر المواد المخدرة بالزوال، وهنا يفقد المدمن عقله ويحدد هدفه في ضرورة الاستجابة لهذه الخلايا لمدها بما تحتاج إليه من المخدرات وإشباع رغبته الجسدية والنفسية في تعاطي المخدر وعندها لا يأبه لما يقوم به من أفعال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة .

وينبغي ملاحظة إن العصابات التي تمول متعاطي ومدمني المخدرات تجد منهم صيداً سهلاً في الترويج للسلعة وتهريبها والمشاركة في النشاطات الإجرامية كالدعارة مثلاً وغيرها[٢١]، ومن ذلك نخلص للقول إن المخدرات لها بالغ الأثر في تهديد امن واستقرار المجتمعات لا بل وقد يصل الأمر إلى انهيارها عند استفحال هذه الجريمة ووقوع الأفراد في شباكها وهنا يتحول الأمر لكارثة إنسانية كان من الممكن تفاديها لو وقفت الجهات المعنية بمكافحتها على أسباب انتشارها وعالجتها،وسنقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب نتناول في الأول الأركان العامة لجرائم المخدرات ،ونخصص الثاني

للصور المتعددة لهذه الجرائم أما المطلب الثالث فسنبين فيه السبل الناجعة في مكافحة هذه الجرائم وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : أركان الجريمة

للجرائم أركان تقوم عليها وإذا تخلف احد الأركان أو جميعها فلا يمكن حينها أن تقوم الجريمة وكافة الجرائم تشترك في إن لها ركن مادي وآخر معنوي ، وسنتناول بالبحث هذين الركنين في الفرعين التاليين وعلى النحو آلاتي:-

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر من أهم أركان الجريمة فهو السلوك الذي يقوم به الجاني قاصداً من ورائه تحقيق النتيجة ، ولهذا الركن ثلاثة عناصر أساسية يقوم عليها وهي : السلوك أو فعل الاعتداء من قبل الجاني والنتيجة الجنائية التي تتحقق على اثر السلوك ألجرمي والعلاقة السببية التي تربط فعل الجاني بالنتيجة الحاصلة ، ويجب أن تكون هذه العلاقة قائمة كي يمكن أن يقوم الركن المادي وإذا تخلف احد هذه العناصر فلا يمكن أن يقوم الركن المادي لأنها قوامه ، وإذا حصل الفعل أو السلوك ألجرمي و تخلفت النتيجة فان الفعل هنا يكيف على انه شروع ، والشروع قيام الفاعل بارتكاب فعل مخالف للقانون أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها أي أن العوامل الخارجية هي التي حالت دون تحقق النتيجة الجرمية وليس لإرادة الفاعل أي دخل في ذلك لان الأخيرة ان كانت متوفرة إعتبر الفعل عدولاً اختياريا وهنا إرادة الفاعل لها دور رئيسي في عدم تحقق النتيجة الجرمية[٢٢].

والركن المادي المتصور في جرائم المخدرات هو سلوك الجاني المتمثل بفعل الحيازة و الإحراز للمواد المخدرة وكذلك زراعة المواد المخدرة و إنتاجها وتصنيعها ونقلها من مكان لآخر بالإضافة لفعل المتاجرة والاستيراد والجلب والتصدير.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم العمدية فيجب أن تنصرف نية الجاني إلى إحداث نتيجة الجريمة والقصد ألجرمي يقوم على عنصرين : العلم و الإرادة [٢٣] فالعلم يستوجب أن يكون الجاني على دراية تامة بأنه يقوم بعمل غير مشروع وغير قانوني ، بالإضافة لوجوب تمتعه بإرادة حرة مختارة في القيام بالفعل المادي المكون للجريمة والذي يقصد من ورائه تحقيق نتيجتها [٢٤]، وفي جرائم المخدرات فإن عنصر العلم يعني معرفة الجاني بإن المواد التي يتعامل معها من المخدرات المحضور تداولها إلا في حالات خاصة و لأشخاص محددين ، بالإضافة لإنصراف نيته للقيام بارتكاب جرائم المخدرات ، والقصد العام لوحده لايكفي لتحقق هذه الجريمة بل يجب توافر القصد الخاص ففي جريمة الحيازة لا يكفي وجود عنصرا القصد الجرمي العام بل يجب أن يثبت إن قصد الجاني في الحيازة أو الإحراز كان لغرض التعاطي والاستعمال الشخصي أو كانت الحيازة والإحراز سببا لقيام الجاني بالمتاجرة بالمواد المخدرة ، وذهب رأي للقول بان قصد المتاجرة يعني انصراف نية الجاني لإحتراف التعامل بالمواد المخدرة سواء باشر بالعمل أو لم يباشر طالما أن نيته انصرفت إلى التصرف بهذه المواد واتخاذها نشاطا معتادا له ، ولا يشترط أن يحترف الجاني العمل بهذه المواد فقط بل يمكن أن يكون له عدة نشاطات وفي مجالات متنوعة يتخذها حرفة تجارية له بالإضافة للمتاجرة بالمواد المخدرة والقاعدة العامة تقضي بأن المتاجرة تستوجب وجود مقابل بغض النظر عما إذا كان المقابل عين أو منفعة أو نقداً[٢٥]، إلا أن المشرع العراقي اعتبر إن قصد المتاجرة يتوفر حتى وان كان تسليم المادة المخدرة بلا مقابل [٢٦].

المطلب الثاني : صور جرائم المخدرات

الجريمة هي كل فعل يفرض عليه القانون عقوبة قضائية [٢٧]، وللجرائم صور مختلفة فبعضها يقع على الإنسان والبعض الآخر على الأموال و جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لها عدة صور وسنبحث هذه الصور بشكل موجز (ومن الجدير

بالذكر القول إن موضوع بحثنا سيقتصر على الجرائم التي يرتكبها الأفراد اللذين لا يحملون صفة مشروعة في التعامل بالمواد والعقاقير المخدرة كالأطباء والصيادلة). وسنقسم هذا المطلب لفرعين :الاول نتعرف فيه على مضمون الحيازة والإحراز والثاني سيكون مخصصاً للمتاجرة في المواد المخدرة ، بالإضافة للوقوف على موقف المشرع العراقي والأردني من هذه الجرائم ووفقاً للآتي :

الفرع الأول:–الحيازة والإحراز

الأصل إن القانون لا يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز المواد التي تساهم في ارتكاب الجرائم إلا أن المشرع ورغبة منه في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع ، ولأن التجريم يعتبر وسيلة من الوسائل التي تكفل تحقيق الأمن فقد جرمت التشريعات الجزائية الحيازة و الإحراز غير القانوني للمواد المخدرة حماية لأفراد المجتمع من آفة المخدرات .

والحيازة بالمعنى القانوني يقصد بها وضع اليد على المال والإستئثار به وانصراف نية الحائز لتملك هذا المال ولم يشترط القانون أن يكون المال بحوزة المالك مادياً أي ان الوجود المادي للمال ليس ضرورياً أن يكون بحوزة المتهم فيمكن أن تقوم جريمة الحيازة حتى ولو كانت المادة المخدرة بيد شخص آخر غير المالك كالوكيل مثلا .

والحيازة تقوم على عنصرين :

الأول مادي :– ويعني مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها الشخص على الشيء كالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الانتفاع منه وغيرها .

والثاني معنوي :– ويقصد به انصراف نية الحائز في أن يحوز المال أو الشيء باعتباره مالكا له أي أن يمارس سلطته على المال بوصفه المالك ، ولهذه الحيازة ثلاثة أنواع حيازة تامة وناقصة و حيازة اليد العارضة أو الحيازة المادية .

أما الإحراز فهو وجود الشي أو المال بين يدي الفرد بغض النظر عن ملكيته أو عائدية المال ، فالمحرز ما يوجد الشي في حوزته ولا يعتد بالباعث الدافع للإحراز سواء كان شريفاً أو خبيثاً ودنيئاً لان الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي بالتالي لايمكن التعويل عليه في انتفاء العقوبة[٢٨]، وفي التطبيقات القضائية يمكن للمحكمة الاستدلال بكمية المادة المضبوطة عند القبض على المتهم في جريمة الحيازة والإحراز عند إصدار حكمها فكلما كانت الكمية قليلة تجد المحكمة إن الجريمة المرتكبة كانت بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وبالعكس ، بالإضافة لاستعانتها بأسباب وقرائن أخرى كي تبني أساس حكمها عليها[٢٩]

وينبغي التفرقة بين الحيازة والإحراز للتعاطي والاستعمال الشخصي وبين المتاجرة من حيث العقوبة، لأن التشريعات الجزائية اتفقت على تشديد عقوبة جريمة الحيازة والإحراز بقصد المتاجرة ومنها المشرع العراقي حيث فرض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة على من يحوز المواد المخدرة أو يحرزها بقصد المتاجرة[٣٠].

وبالرغم من قسوة العقوبة[٣١] إلا أن المشرع العراقي كان موفقاً بهذا التشديد لتحقيق المنع العام بوجه كل من تسول له نفسه المتاجرة بهذه المواد لأن التهاون في فرض الجزاء الملائم لهذه الجرائم الخطيرة يؤدي لانتشارها بشكل كبير في المجتمع وهذا الانتشار له آثار سلبية كثيرة قد تصل لإنهياره وفقدان وتحول كثير من أفراده النافعين لمدمنين مرضى لا يقدمون للهئية الاجتماعية سوى المشكلات والتدهور فبدلا من أن يساهموا في تقدم البلاد يكونون سبباً مباشراً في تأخرها وضعفها .

اما الحيازة والاحراز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي فلم تغب عن بال المشرع العراقي أيضا فقد فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة والحبس مدة لا تقل عن (ثلاث سنوات) كل من حاز أو أحرز المواد المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي[٣٢]، بالإضافة لمصادرة المواد المخدرة التي تضبط مع الجاني أثناء التلبس إلا أن المشرع وحفاظا منه على أرواح الأفراد وحماية لهم من خطر

الإدمان فقد منح تدبيراً علاجياً يقضي بجواز تبديل العقوبة المقررة في المادة الرابعة عشر والمتعلقة بالحائز أو المحرز (المدمن) الذي يحتفظ بالمواد المخدرة للاستعمال الشخصي وذلك بإيداعه في مصح أو مكان صحي تخصصه وزارة الصحة على أن لا تتجاوز مدة العلاج ستة أشهر ويجوز أن يفرج عن مرتكب جريمة الحيازة أو الإحراز للاستعمال الشخصي قبل انقضاء هذه المدة إذا ثبت شفاءه بتقرير طبي صادر من المصح الذي تم إيداعه فيه[٣٣].

والعلة في تبديل العقوبة تكمن في ان المجرم الذي يرتكب هذه الجريمة هو فرد مريض بحاجة للمعالجة ولقد اعتبرت المدرسة الوضعية الايطالية ان مرتكب الجريمة ضحية للظروف الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما دفعه لارتكابها ونادى أصحاب هذه المدرسة بعدم إيقاع عقوبة على هذه الشريحة من المجرمين مادامت العوامل الداخلية والخارجية هي التي فرضت نفسها عليهم ودفعتهم لاقتراف الجريمة [٣٤] .

كما أن المشرع فرض عقوبة مشددة بحق المدمن الذي يحمل صفة المنتسب في القوات المسلحة العراقية كما شمل التشديد العامل مع هذه القوات والمستخدم فيها [٣٥] .

أما المشرع الأردني فقد فرض أيضا عقوبة على مرتكب جرائم المخدرات – المتعلقة بالحيازة والإحراز والشراء والنقل والإنتاج والصنع والزراعة والاستيراد والتصدير والبيع والتسليم والتسلم والتوسط بقصد المتاجرة – الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.[٣٦]

أما العود في ارتكاب الجريمة فيقصد به عودة الجاني لارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى بعد أن تم إدانته عن سابقتها ، ولقد اتفقت التشريعات الجزائية على ضرورة تشديد عقوبة المجرم العائد والعلة في ذلك تكمن في أن العقوبة الأولى التي فرضت عليه لم تحقق هدفها في ردعه و إعلان توبته في الرجوع لبؤرة الإجرام من جديد ومثل هكذا أشخاص يجب أن تفرض عليهم عقوبة أكثر قسوة علها تنفع بردعهم ، وفي جرائم المخدرات فرض المشرع العراقي عقوبة الإعدام بحق من يعود لارتكاب

أي فعل بقصد المتاجرة المنصوص عليها في الفقرة (ب– ١) من المادة الرابعة عشر من قانون المخدرات العراقي [٣٧]،وينبغي الإشارة إلى أنه يعتد بالأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية عن أفعال مجرمة ومنصوص عليها في قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥م وفقاً لأحكام المادة(١٣٩)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م لتطبيق أحكام العود[٣٨] .

وكذلك فعل المشرع الأردني حين أكد في الفقرة (ب – ١) من المادة (٨) على وجوب تطبيق عقوبة الإعدام بحق من يرتكب فعلاً من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من نفس المادة ، و أشار إلى انه يعتد بالأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية على من يرتكب هذه الجرائم لتطبيق أحكام العود بحقه .

الفرع الثاني : المتاجرة

وردت تعاريف كثيرة للمتاجرة بالمواد المخدرة في الاتفاقات الدولية التي عنيت بمكافحة جرائم المخدرات ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠٠١ م حيث عرفت المتاجرة أو الاتجار غير المشروع في المادة الأولى منها والتي تبنت تعريفات المصطلحات الواردة فيها وفي الفقرة الخامسة عشر حيث نصت على أن ((الاتجار غير المشروع : الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين١و٢ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ونصت الفقرتان المذكورتان على :

– الفقرة الأولى :

أ – (١) إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها أو تغييرها بقصد الاتجار أو الاتجار فيها

بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها .

(٢) زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها أو تصديرها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها وذلك بقصد الاتجار أو الاتجار فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها .

(٣) صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد[٣٩] أو نقلها أو توزيعها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها مع العلم إنها ستستخدم في أو من اجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

(٤) تنظيم أو إدارة أي من الجرائم المذكورة في١- ٢- ٣ في الفقرة الفرعية /١/ السابقة .

ب.(١) تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / أ / من الفقرة / ١ / من هذه المادة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمةأو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

(٢) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / أ / من الفقرة /١/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج. (١) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصله من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة /١/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

(٢) تحريض الغير بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

(٣) ألاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

٢- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو إحراز أو شراء أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقليه أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لما هو مرخص به قانوناً)) .

اما المشرع العراقي فقد عدد أفعالا واعتبرها من أفعال المتاجرة وهذه الأفعال هي : (الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات أو السمسرة فيها و الإرسال و الإمرار بالترانسيت والنقل والاستيراد والتصدير او التوسط مابين المنتج والمشتري)[٤٠].

وسنعرف بعض الأفعال الواردة في الاتفاقية والتشريع العراقي–قانون المخدرات رقم٦٨لسنة١٩٦٥م

التي تعد من قبيل المتاجرة وعلى النحو الآتي :

أ.الاستيراد : يقصد به جلب المواد من الخارج و إدخالها في إقليم الدولة و إقليم الدولة يمثل اليابسة والمياه والفضاء الجوي ويعتبر فعل الاستيراد تام بمجرد دخول المواد المخدرة إقليم الدولة .

ب. التصدير :يعني إخراج المواد المخدرة من الدولة إلى إقليم دولة أخرى ولا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تجاوزت المواد المخدرة إقليم الدولة ، وينبغي ملاحظة إن كمية المادة المنقولة لا تؤثر على وصف الفعل ألجرمي سواء كانت كبيرة او صغيرة .

ج.الصنع : كافة العمليات التي يحصل بها على المخدر ما عدا الانتاج فهو مزج وخلط المواد لتكوين أو تحويل المواد المخدرة إلى أنواع مخدرة أخرى.

د. الإنتاج : فصل المواد عن غيرها لاستخلاص مادة أو استحداثها بطريق الصناعة أو الزراعة أو هي(كل العمليات التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة من النباتات المثمرة لها)[٤١]

هـ. التوسط : يقصد به كل الأفعال التي تسهل إتمام عملية البيع و الشراء والوسيط يقوم بتنسيق الإعمال بين الطرفين لإتمام صفقات بيع وشراء المواد المخدرة.

و. الاستخراج : عملية فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح [٤٢].

ي. الزراعة : سلوك يقوم به الشخص يتمثل بزراعة المادة المخدرة والعناية بها لغرض ضمان نموها بشكل سليم وصولا لمرحلة نضجها، وإنتاج المخدر من النبات ويستوي في ذلك ان تشمل العناية النبات وحده كالتقليم والتسميد أو أن تمتد هذه العناية للأرض المنتجة كالسقي واستئصال النباتات غير المرغوب فيها وتعتبر جريمة الزراعة تامة بغرس البذور في الأرض بغض النظر عن نجاح عملية الزراعة ونمو البذرة أو لا وإذا نمت البذور فيتحول وصف الجاني من محرز للبذور إلى محرز للنبات عند اتصال الأخير بالأرض أو بعد فصله عنها وذلك بحصده وتجفيفه[٤٣].

المطلب الثالث : سبل مكافحة المخدرات

لمكافحة أي ظاهرة سلبية تهدد كيان الهيئة الاجتماعية لابد اولاً من الوقوف على أسباب نشؤها وانتشارها ومعالجتها وصولاً للقضاء الكامل عليها و أسباب انتشار ظاهرة التعاطي والإدمان على المواد المخدرة كثيرة خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد انفتاح مجتمعنا على اخلاقيات وحضارات وعادات المجتمعات الاخرى – ولقد اوردنا في بداية بحثنا اهم الاسباب التي تؤدي لانتشار هذه الظاهرة _

ومن اهم طرق المكافحة:

- فرض رقابة على المواد التي تستورد من الخارج وفحصها بدقة بالإضافة لتامين حدودنا الخارجية مع البلدان المجاورة .
- تطبيق وتفعيل العقوبات الصادرة بحق تجار هذه السموم وملاحقتهم بفرض رقابة مشددة على تحركاتهم والمتعاملين معهم لمنعهم من تزويد الأفراد بالمواد المخدرة .
- فرض رقابة على أماكن الترفيه التي يلتقي فيها الشباب والأحداث كالمقاهي والنوادي وغيرها .
- ضرورة قيام الصيدلي بتوعية الفرد الذي يشتري دواءاً يحتوي على مادة مخدرة بمحاذير استعماله وعدم صرف مثل هذه الأدوية إلا بموافقة الطبيب وفرض وتفعيل مبدأ العقوبة الصارمة بحق الصيدلي المخالف.
- ضرورة تعاون أفراد الهيئة الاجتماعية مع المؤسسات الأمنية التي تكافح المخدرات وذلك بإرشاد أفراد القوى الأمنية على أوكار مروجي المخدرات للقبض عليهم ومصادرة المواد المخدرة التي بحوزتهم .

- ويمكن أن تكافح هذه الجرائم عن طريق تأمين الضبط الاجتماعي الذي يقوم على عناصر رئيسية مهمة بتوافرها تضمن الهيئة الاجتماعية سلامتها مما يهددها ويؤخر تقدمها ، وهذه العناصر هي عدالة وسيادة القانون المفروض في الدولة واستقرار نظام الحكم المبني على أسس صحيحة وموضوعية ثابتة و اتصاف عمل أجهزة الدولة بالكفاءة والنزاهة والإخلاص كلها عوامل لها اثر فاعل في مكافحة جرائم المخدرات[٤٤].

- ضرورة إسناد مهمة التوعية في مجال مكافحة المخدرات للإعلام وحثهم على مضاعفة الجهود[٤٥]، وتكريس كافة الوسائل المرئية والسمعية والمقروءة للتعريف بمضار وآثار التعاطي والإدمان السلبية وما يمكن أن ينجم عنها من أخطار تهدد كيان الفرد والمجتمع على حد سواء ، بالإضافة لفرض الرقابة على الأفلام والمسلسلات التي تشجع التعاطي و الإدمان أو تقديم مثل هذه الأعمال للكشف عن المساوئ المرافقة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وبذلك تصل الرسالة بإسلوب إجتماعي مؤثر وغير
مباشر..

- دعوة علماء الدين وشيوخه للمساندة الإعلامية عن طريق استغلال الخطب الدينية باستعراض المحرمات التي نهى الله عنها سبحانه وتعالى ومن بينها المخدرات والاستفاضة في بيان العقاب الإلهي الذي يتعرض له الأفراد بمخالفتهم أحكام الله سبحانه وتعالى والتركيز على مسألة تعزيز ثقة الفرد بدينه واستخدام أساليب الترغيب والترهيب في طرح فكرة المكافحة .

- غرس وتنمية القيم الإنسانية النبيلة في نفوس الأحداث والشباب والتي لها اثر بالغ في ردع هذه الفئات من الإقبال على المواد المخدرة وتعاطيها.

- ملء أوقات فراغ الأحداث والشباب بتشجيعهم على ممارسة الرياضة بشتى أنواعها لما لها من آثار ايجابية كبيرة على المجتمع كونها تؤدي لشغل أوقات الفراغ بالإضافة إلى أن هواتها وممارسيها يجب أن يتحلو بصفات السلامة الجسدية والعقلية

، وتشجيع الشباب على ممارسة الرياضة وتوجيههم لهذا الجانب يؤتي ثماره إذا ما تهيأت ألاماكن المناسبة لممارسة الألعاب الرياضية كالقاعات والنوادي وضرورة تجهيزها بمتطلبات الألعاب الرياضية ، كما يمكن أن تكون الرياضة وسيلة ناجحة في مكافحة المخدرات وذلك باستغلال المحافل الرياضية الدولية والوطنية كمباريات كرة القدم والمصارعة وغيرها من النشاطات الرياضية واستثمارها عن طريق نشر ثقافة التوعية بمضار المخدرات وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع وذلك بمشاركة نجوم الرياضة – اللذين يعتبرون قدوة لأغلب الشباب – كما وينبغي الاهتمام بحصص التربية الرياضية في المدارس والثانويات وإعطائها القدر ألللازم من العناية لتنمية مواهب الطلبة وصقلها وتوجيهها الوجهة الصحيحة منذ البداية.

الخاتمة

إن ظاهرة التعاطي والإدمان على المواد المخدرة من الظواهر السلبية التي لا يمكن تجاهلها فبعد أن وقفنا على أسباب اللجوء لهذه المواد والآثار الناجمة عن تعاطيها والجرائم التي يقترفها الأفراد عند تعاملهم مع هذه المواد – بغض النظر عن طريقة التعامل – لا بد لنا من إيجاد حلول عملية وواقعية للحد من إنتشار هذه الظاهرة في العراق ، ونعتقد أن المسؤولية تضامنية في مواجهة هذه الآفة إستناداً لقول الرسول الكريم محمد (ص) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فرب الأسرة مسؤول مسؤولية تامة عن أفراد أسرته وهذه المسؤولية تتمثل بمراقبة سلوكهم ورفقائهم وتخصيص بعض الوقت لهم في معرفة مشاكلهم ومعاناتهم ومتابعتهم دراسياً وإجتماعياً ، فالانشغال الدائم والبعد العاطفي عن الأسرة له بالغ الأثر في التوجه السلبي لأفرادها .

ويصدق الأمر أيضاً على الدولة في رعاية مواطنيها المتمثلة بتوفير كافة المستلزمات والمتطلبات الأساسية المشروعة وسد حاجاتهم الضرورية على أقل تقدير بالإضافة لتفعيل دور مؤسسات الدولة المعنية بالمحافظة على أمن المجتمع وسلامته في مكافحة هذه الجريمة عن طريق إشراك منتسبيها بدورات تدريبية في هذا المجال بإشراف أساتذة متخصصين بعد توعيتهم وإعلامهم بالمخاطر التي تلازم هذه الظاهرة السلبية التي غالباً ما تكون مصدراً وسبباً رئيسياً لكثير من الجرائم .. بالاضافة لتوفير فرص العمل للعاطلين وبالامكان إحالة بقية التوصيات للمطلب الثالث من المبحث الثاني المتعلق بسبل مكافحة المخدرات التي إذا ما أُخذت بنظر الاعتبار كانـ ت عاملاً مهماً من عوامل الحد من انتشار هذه الظاهرة الدخيلة في المجتمع العراقي...

– قائمة المصادر:–

١.القرآن الكريم.

٢.احمد مدهار – تعريف المخدرات –شبكة التربية الإسلامية الشاملة – مقال منشور في الانترنيت على الموقع www.medharweb.net

٣. د.ادوار غالي الذهبي – جرائم المخدرات في التشريع المصري – ط١– دار النهضة العربية – القاهرة–١٩٨٧م.

٤.د.أكرم نشأت إبراهيم– السياسة الجنائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٨ م.

٥. الامام الرازي –مختار الصحاح – دار الكتاب العربي –بلا سنة طبع .

٦.المحامي أنور العمروسي– المخدرات – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – بلا سنة طبع .

٧.د. حسنين المحمدي – مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي –منشأة المعارف –

الإسكندرية– ٢٠٠٥م.

٨. الرائد زياد ذياب مزهر – أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها على الفرد والمجتمع–٢٠٠٧– بحث

منشور في الانترنيت على الموقع http://puplit.alwatanvoice.com .

٩.سيف الدين حسين – المخدرات والمؤثرات العقلية – الرياض – بلا سنة طبع.

١٠.د.صباح كرم شعبان– جرائم المخدرات – دراسة مقارنة – ط١– بغداد – ١٩٨٤.

١١ .المستشار عبد الحميد المنشاوي– المخدرات بين الشريعة والقانون –دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – بلاسنة طبع.

١٢. عبد الرحمن العيسوي– المخدرات و أخطارها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية– ٢٠٠٥ م.

١٣.د.عبد المنعم محمد بدر– مشكلاتنا الاجتماعية–الكتاب الخامس – مشكلة المخدرات – المكتب الجامعي

الحديث – الإسكندرية –بلا سنة طبع.

١٤.عمر محمد بن يونس _ المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنيت _ دار الفكر الجامعي _الإسكندرية – بلا سنة طبع .
١٥.د .فخري ألحديثي– شرح قانون العقوبات القسم العام –العاتك للنشر– القاهرة– بلا سنة طبع .
١٦. د.كامل السعيد– شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط١– ٢٠٠٩م.
١٧.د.محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية –الرياض –٢٠٠٥م.
١٨. د. محمد فتحي عبد – جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن – الجزء الثاني – دار النشر بالمركزالعربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – ١٤٠٨هـ.
١٩.د.مصطفى ألعوجي– القانون الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان –٢٠٠٦م .
٢٠.هيلين توليس – أضواء كاشفة على المخدرات – منشورات مركز النشاط والإعلام للتنمية والتفاهم الدولي–بلا سنة طبع.
٢١.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة –قسم الدراسات والتخطيط –اللجنة الفرعية لمكافحة لمخدرات ٢٠٠٥م .
– القوانين و المواثيق الرسمية:–
١ .قانون المخدرات الاردني رقم ١١لسنة١٩٨٨م المعدل.
٢ .قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨لسنة١٩٦٥م المعدل.
٣.اتفاقية الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة ١٩٣٦م.
٤.الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م.

الهوامش:

[١١] انظر مختار الصحاح _ الإمام الرازي – دار الكتاب العربي – بلا سنة طبع – ص١٧٠.

[٢] . منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – المخدرات الموت الزاحف –دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة –قسم الدراسات والتخطيط –اللجنة الفرعية لمكافحة المخدرات – ٢٠٠٥م – ص٤.

[٣] . أحمد مدهار –تعريف المخدرات –شبكة التربية الإسلامية الشاملة – مقال منشور في الانترنيت على الموقع www.medharweb.net

[٤]. سورة البقرة الآية ٢١٩.

[٥] .سورة المائدة الآية ٩٠.

[٦] .سورة المائدة الآية ٩١.

[٧] . د.حسنين المحمدي –مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي –منشأة المعارف – الإسكندرية– ٢٠٠٥م–ص١٩و٢٠.

[٨]. لمزيد من التفصيل راجع هيلين توليس – أضواء كاشفة على المخدرات – منشورات مركز النشاط والإعلام للتنمية والتفاهم الدولي – ص ٣٨ وما بعدها .

[٩] .انظر د.حسنين المحمدي ـ نفس المصدر السابق –ص١٨.

[١٠] .انظر د. حسنين المحمدي –مصدر سابق –ص١٧.

[١١] . سورة البقرة–الآية رقم(١٩٥).

[١٢]. سورة المائدة الآية رقم (٣٣)

[١٣]. سورة النساء الآية(٣٣) / لمزيد من التفصيل راجع المستشار عبد الحميد المنشاوي – المخدرات بين الشريعة والقانون –دارالفكر الجامعي –الإسكندرية –ص٣٤٣وما بعدها.

[١٤] . المخدرات الموت الزاحف– مصدر سابق – ص١٦ .

١٢ .انظر د. عبد الرحمن محمد العيسوي – المخدرات و أخطارها – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية– ٢٠٠٥ م– ص١٦١ .

[١٦] . المخدرات الموت الزاحف – مصدر سابق – ص ١٩ .

[١٧] .انظر عمر محمد بن يونس _ المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنيت _ دار الفكر الجامعي _الإسكندرية_ص٥٨ وما بعدها.

[١٨]. هيلين توليس – مصدر سابق – ص٢٨.

[١٩]. لمزيد من التفصيل راجع د. عبد المنعم محمد بدر – مشكلاتنا الاجتماعية–الكتاب الخامس – مشكلة المخدرات – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ص٢٠ وما بعدها.

[٢٠]. لمزيد من التفصيل راجع سيف الدين حسين شاهين – المخدرات والمؤثرات العقلية – الرياض – بلا سنة طبع – ص٧٢ وما بعدها.

[٢١].انظر الرائد زياد ذياب مزهر- أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها على الفرد والمجتمع-٢٠٠٧- ص ٣٣ - بحث منشور
في الانترنيت على الموقع http://puplit.alwatanvoice.com .

[٢٢]. لمزيد من التفصيل راجع د. كمال السعيد – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر
والتوزيع – عمان – ط١– ٢٠٠٩م– ص٢٠٣ ومابعدها.

[٢٣] .لمزيد من التفصيل د.فخري ألحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام -العاتك للنشر- القاهرة- بلا سنة طبع - ص٢٧٥وما
بعدها.

[٢٤]. لمزيد من التفصيل راجع د. مصطفى العوجي – القانون الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان –٢٠٠٦م – ص٥٨٣ وما بعدها.

[٢٥] . لمزيد من التفصيل راجع د.ادوار غالي الذهبي – جرائم المخدرات في التشريع المصري – ط١ـــ دار النهضة العربية القاهرة
– ١٩٧٨م - ص٩٠.

[٢٦] . انظر في ذلك الفقرة (أولا –ب–ا) من المادة ١٤ من قانون المخدرات العراقي رقم٦٨لسنة ١٩٦٥م.

[٢٧] . انظر د.مصطفى العوجي – مصدر سابق– ص١٩٥.

[٢٨] . انظر المحامي أنور العمروسي – المخدرات – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – بلا سنة طبع – ص٥٨ و٥٩.

[٢٩]. انظر د. صباح كرم شعبان – جرائم المخدرات – دراسة مقارنة – ط١- بغداد – ١٩٨٤ – ص ١٦٨.

[٣٠]. انظر الفقرة أولا –ب- أ- من المادة الرابعة عشر من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ م العراقي المعدل .

[٣١] .قررت محكمة جنايات المثنى بتاريخ ٣-٣-١٩٩٢في الدعوى المرقمة ٥٠ /م/٩٢تجريم فعل متهمين أردنيا الجنسية وفق البند أولا /ب/١من المادة ١٤ من قانون المخدرات رقم ٦٨لسنة ١٩٦٥ المعدل لارتكابهما بالاشتراك جريمة إدخال حوالي ٩٥كلغ من
مادة الحشيشة إلى الأراضي العراقية بقصد المتاجرة بغير إجازة من السلطات العراقية المختصة وحكمت عليهما بالإعدام شنقا حتى الموت .

[٣٢]. انظر الفقرة ثانيا من المادة الرابعة عشر من نفس القانون.

[٣٣] . انظر نفس الفقرة السابقة من المادة الرابعة عشر من نفس القانون.

[٣٤]. انظر د. محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية – الرياض –٢٠٠٥م – ص٦٨.

[٣٥] . نصت الفقرة ثانيا من المادة الرابعة عشر من نفس القانون على (...وإذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقي أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها فتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ويجوز الحكم بالإعدام إذا وقعت الجريمة أثناء مجابهة العدو)وينبغي الإشارة الى أن قانون رقم ٤١٤٩لسنة ٢٠١٠م قد عدل في مقدار الغرامات المفروضة كجزاء تبدأ بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠٠ دينار للمخالفات وتنتهي بمبلغ لا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠دينار للجنايات .

[٣٦] . انظر الفقرة أ من المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل بقانون رقم ٢٨لسنة ٢٠٠٣ م..

[٣٧] . انظر الفقرة (ج – ١–أولا) من المادة الرابعة عشر من قانون المخدرات العراقي النافذ .

[٣٨] .انظر الفقرة ثامناً من المادة الرابعة عشر من قانون المخدرات العراقي النافذ .

[٣٩]. يقصد بالجدول الموحد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

[٤٠] .انظر الفقرة ١٩–المادة الأولى – من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

[٤١] .المادة الأولى – الجزء الأول – الفقرة د من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ م.

[٤٢]. تعريف اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة لعام ١٩٣٦ م في مادتها الأولى (الفقرة الثانية)

[٤٣] انظر د. محمد فتحي عبد – جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن – الجزء الثاني – دار النشر بالمركز العربي

للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – ١٤٠٨ هـ ص ٦٢ .

[٤٤] . لمزيد من التفصيل راجع د. أكرم نشأت إبراهيم – السياسة الجنائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن ٢٠٠٨ م-

ص٢٨ وما بعدها.

[٤٥]. انظر المستشار عبد الحميد المنشاوي – مصدر سابق– ص ٢٩٩ .